جامعة جيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم االسياسية

قسم القانون الخاص

محاضرات في مقياس القانون الدولي للأعمال

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال

من إعداد الأستاذة الدكتورة: أسماء بعلوج

المحور الثالث: أشخاص القانون الدولي للأعمال وتطبيقاته

السنة الجامعية 2024/2023

المطلب الأول: أشخاص القانون الدولي للأعمال

تتمثل أشخاص القانون الدولي للأعمال في المشروعات المشتركة والشركات المحلية ورجال الاعمال وغرف التجارة الوطنية و البنوك التجارية والشركات المتعددة الجنسيات ونظرا لأهمية هذه الأخيرة سوف نركز الدراسة عليها،

حيث عرف البعض الشركات المتعددة الجنسيات بأنها «ذلك المشروع الذي يتركب من مجموعة وحدات فرعية ترتبط بالمركز الأصلي بعلاقات قانونية وتخضع لاستراتيجية اقتصادية عامة تتولى الاستثمار في مناطق جغرافية متعددة».

ويعرّفها البعض بأنها «عبارة عن مجموعة من الوحدات الفرعية المنتشرة في مناطق جغرافية متعددة يربطها بالمركز الأصلي علاقات قانونية وتلتزم في استثمار أموالها بسياسة اقتصادية موحدة».

وحري بنا ونحن نعرف الشركات المتعددة الجنسية أن نذكر التعريف الذي قدمته المادة 17 من اتفاقية الجات لهذه الاخيرة حيث عرّفتها بأنها: « شركات تجارية تابعة لدولة ما»، وما يلاحظ على هذا التعريف أنه تعريف مبهم خال من جملة العناصر المذكورة في التعاريف الفقهية، ونحن كقانونيين نستخلص من هذا التعريف مصطلحين قانونيين فقط يعول عليهما وهما مصطلحي "الشركة" و "الدولة"، مما يدفعنا إلى التساؤل حول الهدف من وراء تبسيط هذا التعريف إلى الحد الذي لا يعبر عن الخصوصية التي تتمتع بها الشركات المتعددة الجنسية، خاصة وأن مصطلح الشركة ينصرف إلى الشركة الوطنية التي يمكن اخضاعها لنفس التعريف.

ولا يفوتنا ونحن نعرّف الشركات متعددة الجنسيات أن نشير إلى الكثير من المناظرات الجدلية التي ثارت بشأن الصفة التي تلحق بهذه الشركات، فالبعض يسميها "متعددة الجنسيات" والآخر "متعدية الجنسيات"، والبعض يلحق بها صفة "دولية"، "عالمية"، "عبر وطنية"، والبعض "فوق القومية" أو "متعدية القومية"، ونحن كقانونيين نقول أن هذه

المصطلحات هي مصطلحات حيادية من الناحية القانونية، فهذه المصطلحات لا تغير من واقعية إطلاق صفة "متعددة الجنسيات" كون المصطلح الأخير قد اطلق رسميا من قبل منظمة الأمم المتحدة، كما أنها صاغت تقريرا عام 1974 خاص بها أوضحت فيه المعايير واجبة الاستعمال لأجل انطباق الوصف على الموصوف من مثل عدد الفروع في الخارج، وتكوين رأس المال وحصة تصديرها من المبيعات.

ومن تحليل كل هذه العناصر يتبين لنا ان الشركة المتعددة الجنسية ليست في الواقع شركة واحدة، إنما هي مجموعة من الشركات تتمتع كل منها بشخصية قانونية مستقلة، وتعمل في دول مختلفة، بيد انها ترتبط ببعضها بروابط قانونية واقتصادية تجعل منها وكأنها شركة واحدة، وتمارس نشاط الاستثمار الدولي بحيث يتم توجيه جانب من اموال الشركة الام او خبراتها التكنولوجية او كليهما الى العمل في دول متعددة بهدف تحقيق الربح، وعلى ذلك فإن نشاط هذه الشركات ينصب على نقل رؤوس الاموال او الخبرات التكنولوجية او كليهما معا الى الدولة المضيفة، وهذا النشاط هو الذي يصنع خصوصية النظام الاقتصادي الدولي الجديد كما يلي:

أ-نقل رؤوس الاموال: تشير المؤشرات الاقتصادية الى تجاوز الاصول السائلة من الذهب والاحتياطات النقدية الدولية المتوافرة لدى الشركات المتعددة الجنسيات نحو ضعفي الاحتياطي الدولي منها، ويدل هذا المؤشر على مقدار تحكم هذه الشركات في السياسة النقدية الدولية والاستقرار النقدي الدولي.

ب-نقل الخبرات التكنولوجية: تلعب هذه الشركات دور في تسريع الثورة التكنولوجية، فبفضلها زادت نسبة الاكتشافات الحديثة نتيجة لجهودها في مجال البحث والتطوير، وذلك بالاهتمام بتكنولوجيا المعلومات والقدرة على ارسلها واستقبالها بيسر، فنشوء الانترنت والهواتف الخلوية وماكينات الفاكس وأجهزة الكمبيوتر الشخصية الرخيصة والبرامج التي تحكم أداءها، وتطبيق ذلك في الأداء الصناعي والتصميمات والعمليات الإنتاجية قد أسهم في زيادة الإنتاج وبالتالي في تعميق المنافسة بين الشركات المنتجة في فتح الأسواق لتصريف هذه المنتجات، وتناولت

الطفرة أيضا علوما جديدة أفرزت تكنولوجيات جديدة في علوم الأحياء تم تطبيقها في الهندسة الحيوية، مما اثر على تقنيات صناعة الدواء أو الزراعة ، وانعكس ذلك على الفن الإنتاجي السائد الآن فأصبح فنا إنتاجيا كثيف المعرفة، وقد ساهم الاستخدام الواسع للانترنت كقناة للتجارة العالمية في ظهور تقنيات جديدة للدفع مثل الكروت الممغنطة وبطاقات الائتمان وتحويل المبالغ إلكترونيا، وهذا كله قاد إلى نمو كبير في حجم التجارة الدولية والتدفقات المالية عبر الانترنت من جهة، ومن جهة أخرى بفتح المجال لترابط دول العالم أكثر مع بعضها البعض مما يعزز اتجاه النظام الاقتصادي الدولي الجديد نحو العالمية ووسمه بأنه نظام كثيف المعرفة.

ونظرا لحاجة الدول المضيفة إلى استثمار هذه الشركات تحت ضغط الرغبة في الحصول على التكنولوجيا غير المتوفرة محليا وتوفير فرص العمل لمواطنيها، لجئت إلى جذب المستثمر الأجنبي عن طريق تهيئة المناخ القانوني الذي يتواءم ونشاط هذه الشركات بإصدار قوانين استثمار تتضمن إجراءات تشجيعية لها كإعفائها من دفع الرسوم والضرائب.

المطلب الثاني: تطبيقات حول القانون الدولي للاعمال

الفرع الأول: عقود البوت:

أولا: تعريف عقود البوت

BOT

هو مختصر للتعبيرات التالية

- البناء.(Build)
- التشغيل.(Operate)
- النقل أو تحويل الملكية.(Transfer)

إنّ مفهوم البوت–وفق تعريف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأنسيترال ، هو شكل من أشكال تمويل المشاريع تمنح بمقتضاه حكومة ما –لفترةٍ من الزمن– أحد الاتحادات المالية الخاصة ويدعى شركة المشروع امتيازاً لصوغ مشروع معين؛ وعندئذٍ تقوم شركة المشروع ببنائه وتشغيله وإدارته لعدد من السنوات وتسترد تكاليف البناء وتحقق أرباحاً من تشغيل المشروع واستغلاله تجارياً، وفي نهاية مدة الامتياز، تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة.

ويقدم نظام البوت حلاً لمشكلة تمويل مشروعات البنية الأساسية، وبموجبه تحصل الحكومة على مشروعٍ جاهز دون أن تلجأ إلى الاقتراض أو إلى زيادة الإنفاق الحكومي وتحميل الموازنة مزيداً من الأعباء، كما أنّ هذا النظام يقدم أسلوباً عملياً يمكن للحكومات أن تستخدمه لتحقيق عملية خصخصة القطاع العام التي تشهدها أغلب الدول النامية في الوقت الحاضر

ثانيا: التطور التاريخ لعقود البوت

لا يمكن اعتبار نظام البوت نظاماً مبتكراً في مجمله، حيث ترجع جذوره إلى ما يعرف بعقود الامتياز التي كانت منتشرة في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين في فرنسا وغيرها من الدول، حيث استخدمت فرنسا هذه العقود لتنفيذ مشروعات السكك الحديدية ومحطات الكهرباء والتزويد بمياه الشرب، كما أنّ مصر وسوريا عرفتا هذا النظام في الأربعينات حيث تمّ تزويد ضاحية مصر الجديدة بالكهرباء والماء وخطوط الترام وفق هذا النظام، كما تُعتبر قناة السويس من الأمثلة الشهيرة لعقود الامتياز في نهايات القرن التاسع عشر

وقد اختفى هذا الأسلوب تقريباً منذ ثلاثينات هذا القرن وخاصة بالنسبة لمشروعات البنية الأساسية، واقتصر تطبيقه في مجال التنقيب عن الثروات الطبيعية وخاصة البترول، وفي منتصف الثمانينات وفي عام 1984 بالتحديد حصل تطوران مهمان على صعيد تطبيق هذا النظام، ففي هذه السنة تمّ توقيع اتفاقية تنفيذ نفق المانش الذي يربط بين فرنسا وبريطانيا، وذلك بين كلٍ من الحكومتين البريطانية والفرنسية من جهة وبين شركة يوروتانال) من جهة أخرى، وكذلك دعوة رئيس الوزراء التركي آنذاك تورجوت أوزال لاستخدام هذا الأسلوب في تنفيذ

مشروعات البنية الأساسية في تركيا، ويرجع إليه استخدام التعبير بوت لأول مرة للإشارة إلى هذا النوع من المشروعات.

ثالثا: الطبيعة القانونية لعقود البوت

ثار خلاف حول التكييف القانوني لهذا العقد وعما إذا كان من عقود الادارية ، ام من عقود الاستثمار، ام عقود مدنية ، كما احتدم الخلاف بشأنه حول تحديد جهة الاختصاص بتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين شركة المشروع التي تعاقدت مع الحكومة خلال فترة زمنية محددة، وبين الدولة ممثلة في جهة الادارة الطرف الثاني في العقد

ولا يقدم نظام البوت جديداً فيما يتعلق بتنفيذ مشروع التشييد من الناحية الفنية والتقنية، وإنّما يقدم إطاراً وهيكلاً تعاقدياً جديداً لتنفيذ مشروع التشييد من الناحية التنظيمية والإدارية، بحيث يتم وفقه تحميل المستثمر (المقاول) مسؤولية التصميم والتشييد التي كان يتحملها جهتين مختلفتين في النظم التقليدية لعقود التشييد، وكذلك تحميل المستثمر مسؤولية التمويل التي كانت تتحملها الحكومة في السابق. أي أنّ نظام البوت يقدم إضافةً جديدة إلى الأساليب المتاحة أمام رب العمل (الحكومة) لتنفيذ مشروع التشييد.

رابعا: مضمون عقود البوت

ويتضمن نظام البناء والتشغيل والنقل (البوت) مجموعة من الترتيبات التعاقدية، وهي :

1-اتفاقية تنفيذ المشروع (اتفاقية المشروع)، ويتم توقيعها بين الحكومة أو إحدى وزاراتها وشركة المشروع .

2-اتفاقيات خاصة مع هيئات حكومية، وتبرم هذه الاتفاقيات بين شركة المشروع من جهة وبين بعض الهيئات الحكومية المرتبطة بالمشروع، وتهدف إلى إتمام اتفاقية تنفيذ المشروع، وتختلف هذه الاتفاقيات باختلاف المشروع، ومن هذه الاتفاقيات مثلاً، في مشروعات محطات الطاقة الكهربائية: اتفاقية شراء الطاقة، واتفاقية توريد الوقود، واتفاقية حق الانتفاع بالأرض .

3-اتفاقية اتحاد الشركات (الكونسورتيوم ، وتتم بين مجموعة الشركات المتحدة لتنفيذ المشروع عبر تكوين شركة المشروع .

4-عقود التمويل، بين شركة المشروع ومصادر التمويل المختلفة .

5- عقد التشييد، ويتم توقيعه بين شركة المشروع وشركة التشييد أو المقاول .

6-عقد توريد المعدات، ويتم توقيعه بين شركة المشروع ومورد الآلات والمعدات، ويمكن أن يكون هذا العقد متضمناً في عقد التشييد نفسه .

7-عقود أخرى، مثل عقود التشغيل والصيانة، وعقود التأمين، والضمانات .

خامسا: فوائد وعيوب استخدام نظام البوت

يحقق استخدام نظام البوت لتنفيذ مشروعات البنية الأساسية فوائد كبيرة للحكومة، إلا أنّه ليس الحل المثالي لمشكلة مشروعات البنية الأساسية، وعلى الحكومات أن تتبنى سياسة واضحة فيما يتعلق بنوعية المشروعات التي يمكن أن تنفذ عن طريق هذا النظام والمشروعات التي سيتم تنفيذها باستخدام أسلوب التمويل العادي الذي تتولى فيه الحكومة تمويل المشروع من مواردها الخاصة أو من القروض التي تضمنها.

ويمكن إجمال فوائد استخدام نظام البوت للحكومة في الفوائد التالية :

-استخدام القطاع الخاص في تمويل المشروع يؤدي إلى كسب مورد جديد للحكومة وبالتالي يؤدي إلى خفض الإنفاق والاقتراض الحكومي .

-يمكن هذا النظام الحكومة من تنفيذ المشروعات التي كانت تؤجلها حتى توفر التمويل اللازم .

-يؤدي استخدام القطاع الخاص في تنفيذ هذه المشروعات إلى تحقيق الابتكار وتقليل الهدر وخفض تكاليف المشروع وزيادة كفاءة التشغيل .

-تحصل الحكومة على مشروع جاهز ومتكامل في نهاية فترة الامتياز دون تحمل أية أعباء .

-يُعطي تمويل المشروع من قبل هيئات التمويل الدولية للحكومة مؤشراً هاماً فيما يتعلق بالجدوى الاقتصادية للمشروع .

-يمكن استخدام نظام البوت في الإسهام في نقل التكنولوجيا إلى بلد المشروع وفي تدريب الكوادر المحلية .

-يبقى مشروع البوت من الناحية الاستراتيجية تحت نظر الحكومة ويتم توجيهه لخدمة الصالح العام .

-قيام المنافسة بين الهيئات العامة القائمة التي تقدم نفس الخدمة، وبين المشروع يؤدي إلى زيادة كفاءة هذه الهيئات وإنتاجيتها .

-يعطي أسلوب البوت للحكومة وسيلة عملية يمكن استخدامها في برامج الخصخصة التي تتبعها معظم دول العالم اليوم .

أما عيوب هذا النظام فيمكن حصرها في النقطتين التاليتين :

-بالرغم من الفائدة التي يحققها مشروع البوت بالتخفيف من أعباء الضرائب على مستخدمي المشروع، فإنّ النفقات التي يتكبدها هؤلاء والمتمثلة في الإنفاق مقابل الخدمة التي يقدمها المشروع قد تتجاوز ما يحققه المشروع من وفر وخاصةً على المدى البعيد .

-تراجع سيطرة الحكومة على مراحل المشروع المختلفة، وبالتالي عدم التأكد من مطابقة المشروع للمعايير والكودات المحلية بالنسبة للتصاميم والمواصفات والعمالة .

الفرع الثاني: عقد نقل التكنولوجيا

أولا: التعريف و الخصائص

يعرف عقد نقل التكنولوجيا بأنه اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو

تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات ، و يخضع العقد الدولي لنقل التكنلوجيا كغيره من العقود إلى القواعد العامة التي تحكمها وخصائصه انه عقد رضائي ينعقد بتطابق الإرادة للأطراف المتعاقدة على أنه يجب إفراغه في شكل كتابي و هذا ما جاء في بعض التشريعات و إلا اعتبر باطلا ، إلا أنه من الناحية العملية بما أن عقد نقل التكنولوجيا الدولي يكون بين طرف وطني و طرف أجنبي يستدعي إبرامه كتابتة و ذلك لإثبات مختلف الحقوق و الالتزامات المتفق عليها بين الطرفين ، كما يعتبر عقد ملزم لجانبيه باعتباره يقرر حقوق و التزامات لطرفيه ، إضافة لكونه عقد معاوضة بحيث يحصل كل طرف فيه على مقابل ما ترتب بذمته من التزام ، كما يتميز بالسرية بحيث لا يجوز إذاعة و نشر سر المعرفة الفنية حتى لا يؤدي إلى الإنقاص من قيمتها إذا علم بها الجمهور و يعرض صاحب الحق إلى منافسة كبيرة .

ثانيا: أطراف عقد نقل التكنولوجيا

تبرم عقود نقل التكنولوجيا بين طرفين أحدهما طرف وطني و يعتبر مستورد أو متلقي التكنولوجيا و الطرف الآخر يمثل الطرف الأجنبي و الذي يعتبر مورد التكنولوجيا، و قد ورد اصطلاح الطرف في عقد نقل التكنولوجيا في مشروع تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا فاعتبره كل شخص له شأن في عملية دولية ذات عقد تجاري لنقل التكنولوجيا سواء كان طبيعيا أو معنويا من أشخاص القانون العام أو الخاص و يدخل في هذا فروع هذا الشخص و شركاته الفرعية و غيرها من المشروعات و يتضمن الطرف الدولة و المؤسسات العامة و المنظمات الدولية و الإقليمية التي تبرم اتفاقا ذو طبيعة تجارية لنقل التكنولوجيا أو الحقوق المتصلة بها، و عليه فبالنسبة للطرف الأجنبي و الذي يعتبر مورد التكنولوجيا يكون بلدا من البلدان الصناعية و المتقدمة تكنولوجيا ، و في هذا الصدد الدولة بوصفها عارضة للتكنولوجيا لا تحتل إلا المركز الثاني بحيث بالمقابل تعد الشركات الطرف الرئيسي العارض للبحث و التطوير و تنفيذ الأبحاث ، فالشركات تكون إما عامة أو خاصة أو التجمع في أشكال عديدة لتنفيذ عقد اقتصادي معين و في هذا الإطار تلعب الشركات المتعددة الجنسيات دورا فعالا باعتبارها تمثل

الشكل الأكثر تطورا للمؤسسة ، و يعتبرها جانب كبير من الفقه على أنها عامل من عوامل نقل التقنيات للبلدان النامية.

أما بالنسبة للطرف الوطني في عقود نقل التكنولوجيا و الذي يطلق عليه مصطلح متلقي أو مستورد التكنولوجيا فيتمثل في الدول النامية و المتخلفة صناعيا والتي تعرف بأنها تلك الدول التي لا تمتلك الوسائل التقنية التي تسمح لها بتأسيس مشروعات تعتمد فيها على قدراتها التقنية الذاتية.

ثالثا: محل العقد الدولي لنقل التكنولوجيا

يعد الدور الكبير الذي يلعبه العقد الدولي لنقل التكنولوجيا أحد القنوات التي يتم بها نقل المعرفة الفنية مما جعل أمر الاهتمام بمحل هذا العقد يتساوى مع أهمية العقد نفسه ، و بذلك بدأ البحث و الحديث عن المضمون الحقيقي للمعرفة الفنية كمحل في هذا العقد ، وتصدى الفقهاء لتعريفها بأنها تنطبق على كل معرفة فنية سرية قابلة للنقل و ليست محلا لبراءة اختراع و في هذا الصدد وتعبيرا عن ذلك شاع اصطلاح

Know – How اعرف كيف في الأوساط التجارية الأمريكية ومصطلح – Le Savoir Faire كتعبير عن محل هذا العقد.

رابعا: الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا

أثارت مسألة التكييف القانوني لعقود نقل التكنولوجيا جدالا و خلافا عميقين و هذا راجع لكون أن مفهومها قانونا لم يضبط بدقة إضافة إلى تعقد مضمونها و تعدد عناصرها وكذا غياب حماية قانونية خاصة على الصعيد الوطني أو الدولي، مما جعل الفقهاء يحاولون إدراج المعرفة الفنية ضمن نظام قانوني معين فظهرت بذلك الاتجاهات التالية :

الاتجاه الأول: ذهب إلى اعتباره عقد نقل التكنولوجيا و بالتالي عقد نقل المعرفة الفنية عقد إيجار خدمات – عقد عمل – إذ أنه يعرف عقد العمل على أنه اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد

الأطراف بالعمل لحساب شخص آخر صاحب عمل و تحت إشرافه و إدارته و توجيهه لمدة محددة أو غير محددة مقابل أجر معين و بذلك فالعمل يتخذ طابع مادي أو فكري و يؤدي بصفة شخصية و لا يكون العامل حرا في أداء عمله فهو تابع لصاحب العمل مما يقتضي إشرافه عليه بالإضافة إلى عنصر الأجر الذي يحدد مسبقا و يدفع بعد تأدية العمل، وانتقد هذا الاتجاه بأنه لا يوجد أي مبرر يسمح بالقول أن عقد نقل التكنولوجيا هو عقد إيجار خدمات أو عقد عمل بحيث أن كلا طرفي العقد سواء المورد أو المستورد يتمتعان بالاستقلالية إضافة إلى كون عنصر الأجر يكون مسبقا و مشمولا بضمانات.

الاتجاه الثاني: اعتبر أن عقد نقل التكنولوجيا أي عقد نقل المعرفة الفنية عقد بيع أو إيجار أشياء بحيث يستند أصحاب هذا الرأي إلى كون المعرفة الفنية يمكن ان تكون من كافة عناصرها المادية و المعنوية على السواء مما يمكن من بيعها و حتى تأجيرها إلا أن الكثير من الفقهاء يعتبرون أن جوهر المعرفة الفنية عناصر معنوية و بالتالي لا يمكن بيعها أو شراؤها أو تأجيرها إضافة إلى أنه في عقود نقل التكنولوجيا يشترط ضرورة إرجاع الوثائق و الرسومات و سائر العناصر المادية المعبرة عن هذه التكنولوجيا بعد انتهاء فترة العقد إلى المورد عكس البيع الذي يكسب المشتري حقا على الأشياء المبيعة ، و هذا ما يدحض فكرة اعتبار عقود نقل التكنولوجيا من عقود البيع أو الإيجار .

الاتجاه الثالث: اعتبر عقد نقل المعرفة الفنية عقد مقاولة ، و عقد المقاولة اتفاق على أداء عمل مادي أو معنوي مقابل مبلغ مالي و يؤدي بكل استقلالية قانونية بين طرفي العقد ، و يعد عقد نقل المعرفة الفنية من قبيل هذه العقود على أساس أن عملية نقل المعرفة الفنية بحد ذاتها عملا يؤديه المورد اتجاه المتلقي بكل حرية و استقلال قانونيين بل أكثر من ذلك نجد في الواقع العملي أن المتلقي لا يمكنه توجيه و تسيير أشغال المورد و ذلك أثناء تعليم و تدريب و تلقين المعارف للمتلقي أو تابعيه دون أن يجد المورد نفسه في تبعية نحو المتلقي و على هذا الأساس تعتبر عقود نقل التكنولوجيا من قبيل عقود المقاولة .

خامسا: صور عقد نقل التكنولوجيا

1- العقود البسيطة أو التقليدية :العقد البسيط هو اتفاق بين طرفين بحيث يتعهد الأول أن ينقل المعرفة الفنية بجميع عناصرها أو بعضها إلى الآخر مما يعني أن محل هذا العقد يقتصر على مجرد نقل لهذه المعرفة و تنحصر العلاقات القانونية بمجرد نقل المعرفة الفنية طبقا لما التزم به المورد عند التعاقد دون المراحل التالية ، و للعقد البسيط أنواع متعددة طبقا لتنوع عناصر المعرفة الفنية و يمكن التطرق إلى بعض هذه الأنواع :

***عقد الهندسة** : يلتزم المهندس بموجب هذا العقد أن يصمم أو ينشئ منشأة ضمن الشروط المنصوص عليها في العقد مقابل ما يتعهد المتلقي الوفاء به من أداءات ، ويكون الالتزام الرئيسي في عقد الهندسة إعداد المستندات و الرسومات و الخطط لتوضيح نوعية الأدوات اللازمة لعملية تنفيذ المشروع.

***عقد البحث** : يهدف عقد البحث إلى التوسع في مجال العلم و البحث التطبيقي و التوصل إلى اكتشافات جديدة و محل هذا العقد هو المعرفة الفنية التي عن طريقها يمكن التوصل إلى معارف فنية جديدة .التنقيب عن النفط

***عقد المساعدة التقنية** : المساعدة التقنية عنصر رئيسي في المعرفة الفنية و تأتي المساعدة الفنية في العقد كشرط فيه كما تأتي بعقد مستقل يكون محله تقديمها و تتضمن من بين عناصرها تدريب موظفي و عمال المتلقي في مدة معينة.

***عقد الترخيص** : الفرنشايز وقد سبق ان تطرقنا اليه..

2- العقود الحديثة: وهي العقود المركبة، والعقد المركب هو العقد الذي تمتد التزامات المورد فيه إلى تزويد المتلقي بالإضافة إلى المعرفة الفنية بأداءات أخرى كتقديم الخدمات اللازمة و المواد الأولية و بناء المصنع و المعرفة الفنية و يرتبط المتلقي مع المورد بعقد واحد أو عدة عقود و تتمثل هذه العقود في :

***عقد تسليم المفتاح** : يعرف عقد تسليم المفتاح بأنه عقد يلتزم بمقتضاه الطرف المورد للتكنلوجيا أي المقاول العام سواء كان شركة واحدة أو مجموعة شركات يتحمل مسؤولية انجاز مصنع و تسليمه في حالة شغل .

ويتضمن ذلك إنشاء مصنع و تركيب معداته و التدريب على تشغيله فهدف هذا العقد هو تجهيز وحدة صناعية و تسليمه جاهزا للتشغيل للطرف المتلقي للتكنولوجيا . و هذا الالتزام يتحقق عن طريق إعداد الدراسات الأولية و تحضير الرسوم و البيانات الضرورية للتجهيزات و الالتزام بتقديم المساعدة الفنية و يكون الالتزام ببذل عناية إضافة أنه يشتمل العقد على الالتزام بالتسليم بحيث يقوم المورد بتسليم المصنع كوحدة كاملة بعد انجازه حسب الشروط و المواصفات المتفق عليها و يكون التسليم نهائي بعد تجربة المصنع و معرفة مدى صلاحياته للعمل بحيث أنه يتعهد بمعالجته العيوب التي قد تظهر خلال فترة التسليم.

و قد اتخذت عقود تسليم المفتاح صورتين بحيث نجد عقد تسليم المفتاح الجزئي أو البسيط و فيه تحافظ الدولة و مشروعاتها و أجهزتها المتعاقدة لنفسها على جزء من الأعمال التي ترى أنها قادرة على انجازها ، و هناك أيضا عقد تسليم المفتاح الشامل أي الثقيل و فيه يلتزم المورد بتسليم المصنع في حالة تشغيل.

***عقود تسليم الإنتاج في اليد:**

ظهر هذا النوع من العقود نتيجة النقائص التي تشوب النوع الأول من عقود تسليم المفتاح فهدف هذا النوع من العقود هو تنمية العناصر الاقتصادية للدولة ككل إذ أنه نتج عن عقد تسليم المفتاح فشل بعض المصانع و توقفها مما دفع بالدول النامية إلى المطالبة بزيادة في التزامات المورد فهذه الزيادة أدت إلى تقبل فكرة الالتزام بتحقيق نتيجة

و يحدد العقد في نصوصه الشروط التي يلتزم بها المورد و تشتمل على وصف لقدرته على الإنتاج بكمية معينة و نوعية محددة و يحدد العقد كذلك المستندات التي تتضمن الخدمات و المعدات و الأدوات التي يتعين على المورد تسليمها للمتلقي لكي يحقق المشروع هدفه على

نحو ما اتفق عليه و لتحقيق هذا الهدف لابد من أن يتولى المورد سلطة التنظيم و الإدارة الفنية و تدريب المستخدمين و يلتزم المورد بإجراء التجارب المتفق عليها و هذا يعني قيامه بعملية تجارب لتشغيل المصنع و بيان قدرة خطوط الإنتاج و تأتي التجارب في معظم الأحيان مزدوجة ففي الأولى تجري التجارب الميكانيكية على كل أقسام المصنع و في الثانية تجرى تجارب الحصول على النتيجة.